الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الصفة فيبقى الولد في يد صاحب اليد والثاني يثبتان تبعا لها
فينزع الولد ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولم نصحح في المحرر ما في النسب وانما قال وهل يحكم له بالولد
وينزع ممن بيد المدعى عليه قولان اشبههما المنع انتهى ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته
وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه منه ومصيره حرا اي باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه
تابع وهذا ما نص عليه واحتج به المزني لما قال في الظهار فيما سبق ومن الاصحاب من خرج هنا قولا من المسألة
قبلها لانه شهادة بملك متقدم ومنهم من قطع بالنص وفرق بان المدعى عليه هناك يدعي ملكا يحتمل
بصلح للاثبات والعتق يترتب عليه بخلاف الاستيلاد انتهى ولو ادعت ورثة مال المورث واقاموا
شاهدا اي بالمال وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف كما نص عليه
ونص في كتاب الصلح انهما لو ادعيا دارا ارثا وصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه شاركه الآخر فيه
خرج بعضهم من الصلح هنا قولا ان ما اخذه الحالف يشاركه فيه من لم يحلف لان الارث يثبت
على الشيوع وقطع الجماهير بانه لا شركة هنا كما نص عليه وفرقوا بان الثبوت هنا بشاهد ويمين
فلو اثبتنا الشركة لملكنا الناكل بيمين غيره وهناك ثبت باقرار المدعى ثم رتب عليه اقرار
المصدق بانه ارث وعلى المنصوص يبقى من نصيب الحالف حصته من الدار لا يحتمه
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف كذا ذكر
الامام والعراقيون وبه جزم القاضيان الحسين والماوردي انتهى فان كان غائبا او صبيا او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه بل الساعي في المجنون انه وقف نصيبه قال الجمهور مرادا بالمبيع
في الحكم ونصيبه ويتوقف حتى ينفق فيحلف او ينكل ولا يوجد نصيبه قبل مراده انه يوجد
نصيبه ويوقف والصبي والغائب كالمجنون وتعبيره بالمذهب مخالف لتعبيره في الروضة في
الصحيح انتهى فاذا زال عذره بان حضر الغائب وبلغ الصبي وافاق المجنون حلف واخذ بغير اعادة
شهادة لان الشهادة تثبت في حق البعض ثبتت في حق الجميع وان لم يصدر الدعوى منهم وهذا بخلاف
ما اذا اوصى لشخص فحلف احدهم مع شاهد والثاني غائب فاذا عاد فلا بد باعادة الشهادة
لان الملك منفصل بخلاف حق الورثة فانها انما تثبت اولا في الشخص واحد وهو الميت والجزم به
من عدم الاعادة محله اذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي رد شهادته فان تغير فوجهان في الشرح و
الروضة من غير ترجيح الاقوى منه الحلف لاتصال الحكم في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع الشاهد
لم يكن له ان يحلف وينبني ان يكون هذا فيما لو ادعى الاول جميع الموقوف او ادعى بقدر حصته فلا بد
من الاعادة جزما فرعان احدهما اقام بعضهم شاهدين ثبت المدعى كله فاذا حضر الغائب و
كمل غير المكلف اخذ نصيبه بلا دعوى ولا بينة ويقبض القاضي نصيب الصبي والمجنون عينا كان
او دينا واما نصيب الغائب فان كان عينا قبضها حتما وان كان دينا ففي وجوب قبضه وجهان جاريان
فيمن له دين وحمله الى الحاكم والاصح فيهما عدم الوجوب الثاني اذا ادعى من حلف على دين
او عين للميت يحلف على الجميع لا على حصته فقط سواء حلف كلهم او بعضهم وكذا الغريم والموصى له
اذا قلنا يحلفان والمراد والمسألة غيره ما يشعر بخلافه والمراد اذا ادعى جميع الورثة من الحلف و
على الميت دين فهل للغريم ان يحلف فيه قولان الجديد المنع واجريا فيما لو كان قد اوصى لانسان
بشيء ولم يحلف الورثة فهل يحلف الموصى له وان كانت الوصية بدين وادعاها في يد اجنبي فلا ينبغي
ان يكون موضع خلاف وقطع بالجواز انتهى ولا يجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة
الا بابصار لها ولفاعلها لانه يصل به الى العلم من اقوى جهاته ولا يكفي فيها السماع لان الاصل
في الشهادة البناء على العلم واليقين قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وتقدم في اول الباب حديث على مثل هذا فاشهد او دع الا ان والصحيح ما اكتفوا به بالظن
المؤكد لتعذر اليقين في مواضع الحاجة الى الشهادة كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا كل
العدالة والاعسار وقسم الشافعي والاصحاب المشهود به ثلاثة اقسام ما يتوقف على البصر خاصة وما
يتوقف على السمع دون البصر وما يتوقف عليهما معا وهو لا يختص في ذلك فان الشهادة يجوز بما علم
سائر الحواس الخمس واما الذي يكفي فيه البصر دون السمع فالافعال كالزنا والشرب والغصب و
الغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد فيشترط فيه الرؤية لها ولفاعلها لانها مشتبهة
تنبال المشاهدة التي هي اقوى الحواس ادراكا فلم يجز ان يشهد الا باقوى اسباب العلم ويجوز تحمل الشهادة

امراتهم الرابعة الثاني الحمل على ظاهر النص لان الزانيين هتكا حرمة انفسهما وقبل عكسه لان الزنا مندوب الى ستره و
حقوق الله مبنية على المساهلة ولو وقعت في يده اكلة جاز للرجل ان يراها ويداويها والخلاف شهد
النظر الى الوجه عند تحمل الشهادة لها وعليها وكذا عند الاداء كان لا يعرفها ليضبط حلاها الا ان يخاف
الفتنة فلا ينظر ويكلف نفسه على الشهادة الا ان يكون متعينا عليه فينظر ويضبط نفسه انتهى
ويشترط من الاصم لحصول العلم له بالمشاهدة انتهى والاقوال كعقد واقرار وطلاق يشترط سماعها وابصار
قائلها فلا بد من مشاهدة القرا والعاقد حال التلفظ ببصره وسماعه ما يتلفظ به حتى لو نطق به من
وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف لان ما امكن ادراكه بعلم الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بالظن لجواز اشتباه
الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به وقال الماوردي ولو جال بينهما ثوب خفيف
ففي جواز الشهادة وجهان ويشتمل ما عبر به الراوي في نقاب المراة الجواز ويوجد في بعض الشرح ههنا
كعقد واقرار وطلاق وليس كذلك في اصل المهم لكن فيه كبيع و في المحرر كالنكاح والبيع وسائر العقود
ويكون للعقل العمي لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات وقال مالك واحمد اذا عرف صوت
شخص وتحققه جاز له الشهادة عليه كما يجوز ان يطأ زوجته اعتمادا على حسها والجواب ان وطء
الزوجة اخف فانه يبيح اعتمادا على اللمس او بقول امراة واحدة اذا زفتها اليه ولا يجوز الشهادة بذلك
لانها في حكم الولاية والوجه المسند في قضاء الاعمى جار هنا الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتى
يشهد عند قاض به على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه فان كان ثم ما يستدل به ان يكون المشهود
له معروف الاسم والنسب والثاني وبه قال ابو حنيفة لا يقبل لجواز ان يكون المقر غيره وحمله الكتاب
وقوله على الصحيح يرجع عوده الى المستثنى على حدته والى المستثنى منه على حدته ففي كل وجهان ويرجع
عوده اليهما جميعا وهو الاولى انتهى ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم وكذا لو عمي ويد المقر في يده يشهد عليه وتقبل شهادته فيما يشهد فيه
بالاستفاضة كالموت والنسب والملك على الاصح يشترط ان يحتاج الى تعيين واشارة فان يكون
الرجل مشهورا باسمه وصفته والثاني لا تقبل وقال الروياني فانه يصح عند علمائنا الاصحاب
وعليه يدل النص وقال القاضي ابو الطيب مراد الاصحاب بقبولها اذا سمع ذلك مرارا وتكرر
من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى صار بحيث لا يشك فيه كالمتواتر عنده ولا يحتاج له
الشهادة الا على هذا الوجه وهو اشارة الى ان الاستفاضة في حق الاعمى لا يحصل الا بذلك وان كانت
تحصل في حق البصير بدون ذلك والاصح انه يقبل ايضا في الترجمة كما تقدم في كتاب القاضي واما رواية
ما تحمله قبل العمى فتصح قطعا وفي الذي يسمعه في زمن عماه وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
في كتبه الفقهية لا تقبل واصحهما عند الجمهور القبول انتهى ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه لحصول التمييز
بذلك انتهى وان جهلهما اي اسمه ونسبه لم يشهد عند موته وغيبته لعدم العلم بخلاف ما اذا كان
حاضرا فانه يشهد على عينه بالاشارة فان مات احضر ليشهد على عينه فان دفن فلا يحضر وتعذرت الشهادة
عليه وعبارة بعضهم انه لو جهل احدهما وعرف الآخر شهد والمعروف ان ذلك لا يجوز كما لا يروي لا يحمل
قال ابن ابي الدم واما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة
الشهود حتى انهم لو حدوها على المشهود عليه في غيبته او موته فهذا لا يجوز قولا واحدا لا اعرف فيه
خلافا ثم يستثنى من اطلاقه ما اذا جهلهما ثم سمع الناس بعد يقولون انه فلان بن فلان واستفاض
عنده ذلك فله ان يشهد في غيبته على اسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل حكاه الرافعي عن الاصحاب
وقد يدخل هذا في قوله او لا يعرفهما ويعتمد في النسب معرفته او الاستفاضة وليس له اعتماد قول المشهود
عليه انه فلان بن فلان كما يفعله شهود الزمان بل يكتب حضر من ذكر ان اسمه فلان واسم ابيه فلان
وقد سئل القفال هل يجوز ان يكتب فلان بن فلان وان جاز فقال لا يجوز لانه كذب بل يكتب جاءني رجل
حليته كذا وذكر انه فلان بن فلان انتهى ولو اخبره الف رجل انه فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد بذلك
الا ان يسمعه من الناس بحيث يستفيض عنده انتهى ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
كما لا يتحمل الاعمى والبصير في الظلمة اعتمادا عليه لان الاصوات تتشابه وعلم منه الاستفاع فيما لم يسمع
صوتها ولم يرها من باب اولى لكن يستثنى من اطلاقه مسألتان احداهما اذا كانت النقاب تليقا